الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ69144ــدد

تــاريخـه :2019/04/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 38310 المقدم بتاريخ 26 أكتوبر 2018 من الأستاذ ن ج. الكائن مكتبه ب...

في حق : شركة س. للبعث العقاري في شخص ممثلها القانوني مقرها ب...

ضد : الشركة الدولية إ م. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب... ،ينوبها الأستاذ ع خ. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 26600 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/08/16 والقاضي برفض مطلب إلتماس إعادة النظر شكلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ش. حسب محضره عدد 4396 بتاريخ 2018/11/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/12/07 من الأستاذ ع خ. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/02/28 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام ملتمسة إعادة النظر شركة س. للبعث العقاري في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الطعن في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 71690 الصادر بتاريخ 2015/11/23 لانبنائه على محضر إعلام بحكم استعجالي باطل وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التماس إعادة النظر شكلا واصلا وإلغاء الحكم الاستئنافي عدد 71690 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/11/23 والقضاء من جديد بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي عدد 88679 الصادر بتاريخ 2014/06/16 والقضاء من جديد برفض المطلب لبطلان محضر الاستدعاء للجلسة لتبليغه لغير منوبته وفي عنوان ناقص ولعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ترابيا بالحكم في الدعوى ولعدم استدعاء طرف ثان في العقد وأخيرا لمساس الموضوع بالأصل كالحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة القرار المنتقد قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقبته ملتمسة إعادة النظر بواسطة نائبها الأستاذ ن ج. الذي نعى عليه المطاعن التالية :

-أولا خرق مقتضيات الفصل 158 من م م م ت: قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من تحديد تاريخ صدور الحكم 11883 يوم 2018/03/27 كتاريخ ثابت للورقة القاطعة للدعوى هو ضرب من ضروب الخيال ومن باب الإستحالة المطلقة إذ هل يعقل ان يتقدم أحد

الأطراف بمطلب إلتماس إعادة النظر حال انه لم يتحصل بصفة فعلية على نسخة من الحكم ولم يطلع على حيثياته فضلا على انه يستحيل عليه تقديم أية وثيقة مثبتة لصدور الحكم ويكون مطلب إلتماسه معرضا للرفض شكلا لعدم الإدلاء بالورقة او المؤيد الداعي لإلتماس إعادة النظر، مضيفا ان القرار الإستئنافي الذي ظفر به منوبه محل طعن بالتعقيب والقضية ما تزال إلى تاريخ اليوم منشورة امام محكمة التعقيب وبالتالي فإن القرار المذكور لم يصبح باتا بعد وبناء عليه فإن اجل إلتماس إعادة النظر ما يزال مفتوحا ما لم يصدر حكم بات في القضية.

-ثانيا الإفراط في السلطة وخرق الفصل 175 ثالثا من م م م ت : بمقولة انه لا يمكن إعتبار تاريخ الظفر بالوثيقة إلا بعد صدور القرار التعقيبي لأنه وفي صورة صدور قرار تعقيبي بالنقض والإحالة فإن الحكم المستند إليه لم يعد له وجود ولا يمكن للمحكمة التي تقضي في إلتماس إعادة النظر بإعتماده وإلا فإن الأمور تختلط وتتضارب الأحكام وهو ما لايقبل ولا يعقل ويفترض المنطق إنتظار صدور الحكم التعقيبي ليمكن تحديد تاريخ الظفر بالحكم الموجب لإلتماس إعادة النظر.

ثالثا : خرق الفصل 12 من م م م ت :ويتجلى ذلك من خلال إثارة محكمة القرار المنتقد من تلقاء نفسها وبدون طلب من الطرفين مسالة تحديد تاريخ الظفر بالسبب الداعي إلى إلتماس إعادة النظر وإعتبرت من تلقاء نفسها ان تاريخ صدور الحكم هو التاريخ المحدد لإعتباره منطلقا لإحتساب اجل 30 يوما وتكون بذلك قد خرجت عن حيادها.

رابعا: خرق احكام الفصل 122 من م م م ت: بمقولة ان ما صرحت به محكمة القرار المنتقد يعتبر من قبيل المطالبة بامر مستحيل إذ حتى المشرع نفسه اوجب على المحكمة إعداد لائحة الحكم في اجل 10 أيام من تاريخ صدوره طبقا لما ينص عليه الفصل 122 من م م م م ت وبالرجوع إلى جريان العمل وخاصة محكمة الإستئناف بتونس فإنه يستحيل ماديا الحصول على أية وثيقة قانونية تثبت صدور حكم يوم التصريح به.

خامسا: ضعف التعليل: قولا بان محكمة القرار المنتقد أخطات في تأويل الفصل 152 من م م ت لما إعتبرت تاريخ صدور الحكم تاريخ الظفر بالسبب الداعي لإلتماس إعادة النظر واكست حكمها ضعفا فادحا في التعليل ضرورة انه كان عليها ان تتسائل هل أصبح الحكم المستند عليه باتا حتى يمكن إعتماده كسبب لإلتماس إعادة النظر.

في طلب التصدي للأصل: قولا بان منوبته سبق ان طلبت في إطار قضية إلتماس إعادة النظر الحكم بقبول إلتماس إعادة النظر شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي عدد 88679 الصادر بتاريخ 2017/06/16 والقضاء من جديد برفض المطلب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بسبب:

-عدم الإختصاص الترابي للمحكمة الإبتدائية بتونس.

-بطلان عريضة الدعوى.

-عدم توفر شروط القضاء المستعجل والمساس بالأصل.

-عدم ثبوت الدين وعدم حلول اجله.

-عدم شمول القضية للمتعاقد ج ع. بإعتباره طرفا في عقد الإيجار المالي.

-عدم إثبات مماطلة منوبته وعدم توجيه إنذار بالدفع لها.

و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والتصدي للأصل وذلك بالحكم بقبول إلتماس إعادة النظر شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي عدد 88679 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 2017/06/16 والقضاء من جديد برفض المطلب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبصفة إحتياطية القضاء بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها من جديد.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلهما وإتحاد القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 156 من م م م ت ما يلي:"يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه:

-أولا: إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها.

-ثانيا:إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم بإقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر.

-ثالثا: إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا".

وحيث أضاف الفصل 158 من نفس المجلة أن ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للالتماس وبمضيها يسقط الحق في الطعن".

وحيث انحصر الإشكال القانوني في قضية الحال في تحديد تاريخ الظفر بالورقة القاطعة في الدعوى والمتمثلة في الحكم الاستئنافي عدد 11883 القاضي بإبطال محضر الإعلام بالحكم الاستعجالي عدد 514 كتحديد بداية احتساب اجل الثلاثين يوما.

وحيث وبقطع النظر عن توفر حالة من حالات التماس النظر في قضية الحال على معنى الفصل 156 المذكور فقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن تاريخ الظفر بالقرار الإستئنافي عدد 11883 كان زمن صدوره في 2018/03/27 وطالما أن مطلب التماس إعادة النظر قدم في 2018/05/21 فإنه يكون خارج اجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 158 من م م م ت وعلى ذلك الأساس قضت برفض المطلب شكلا.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين 156 و158 المذكورين أن من بين حالات التماس إعادة ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا وهو منطلق احتساب اجل الثلاثين يوما.

وحيث أن تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 11883 لا يمكن أن يكون تاريخ بداية احتساب اجل الثلاثين يوما طالما أنه يتعذر واقعا على ملتمس إعادة النظر الإدلاء بنسخة قانونية من ذلك القرار للمحكمة المتعهدة بطعنه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت قراءة الوقائع و تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه قبول ما أثير من مطاعن ونقض

القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة جديدة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 أفريل 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة مفيدة الصولي وعضوية المستشارين السيّدين نجوى الغربي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه